بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-246265

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246265

**المقامة**

**من/ المتهم** **المستأنف**

**ضد/ النيابـة العـامة** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الخميس الموافق 2025/03/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيساً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الدكتور/ ...** **عضواً**

**وذلـــك للنظـــــر في الاستئنـــاف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-240829) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة الخارجية المرفقة والمصدقة من وزارة العدل بتاريخ 2024/09/02م.**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه والمتضـمنة أنه أثناء قدوم المدعى عليه إلى جمرك البطحاء بقيادته للمركبة من نوع (شـاحنة) تحمل اللوحة رقم (...)، وبتفتيشـها عُثر على عدد (15,000 كيس تنباك المضـغ الممنوع) وعدد (2,440 علبة دخان المضـــغ الممنوع من نوع ...) وعدد (8,800 علبة دخان المضـــغ الممنوع من نوع ...) وعدد (25,920 علبة دخان المضـــغ الممنوع من نوع ...) وعدد (12,000 علبة دخان المضـــغ الممنوع من نوع ...) وعدد (5,280 علبة دخان المضغ الممنوع من نوع ...) وُجدت مخبأة بداخل كراتين بنيّة اللون، وبناءً عليه تم إعـــداد محضـــر الضبط رقـــم (...) وتـــاريـــخ 1446/01/23هـ، وقـــد أصدرت اللـــجنـــة الابتـــدائيـــة قرارهـــا – محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:**

**"أولاً: إدانة المدعى عليه/ ... (جواز سفر رقم ...) بالتهريب الجمركي.**

**ثانياً: إلزام المدعى عليه/ ... (جواز سفر رقم ...) بغرامة تعادل قيمة المضبوطات محل التهريب.**

**ثالثاً: إلزام المدعى عليه/ ... (جواز سفر رقم ...) بما يعادل قيمة وسيلة النقل المستخدمة والمعدة والمجهزة للتهريب.**

**رابعاً: مصادرة المضبوطات محل التهريب.**

**خامساً: رد ما عدا ذلك من طلبات.".**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضـمنت ما ملخصـه دفع المسـتأنف بإهمال دفاعه الجوهري أمام اللجنة حيث يدفع بتصريحه للأصناف المخالفة من خلال بيان التصدير الإماراتي، ويفيد أن البضـــاعة المكتشـــفة موضـــوعة على طبليات وبكراتين ظاهرة في حمولة الشـــاحنة ولم يتم إخفائها، وأن الحكم**

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-246265

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246265

بالمصادرة أو بدلها منحصر في وسائل النقل الخاصة ويقع باطلاً الحكم بها في مواجهة وسائل النقل العامة مالم تكن قد أعدت أو جهزت أو استؤجرت بغرض التهريب، ويضيف أن الأسباب جاءت غير كافية، وغير واقعية ومبهمة ولم تبين اللجنة الأسباب التي استندت عليها للوصول للحكم، واختتمت بطلب أصلي بنقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم بعدم إدانة المدعى عليه، واحتياطي بتعديل القرار بإلغاء الفقرة (ثالثاً).

وبتمكين المستأنف ضدها من حقها في الرد لم تتقدم بالجواب المطلوب، وبناءً على الفقرة (1) من المادة (35) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية قررت اللجنة الفصل في الدعوى في ضوء ما يتوافر لديها من مستندات.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/09/13هـ، الموافق 2025/03/13م، وفي تمام الساعة (03:37) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من (...) على القرار رقم (CSR-2024-240829) وتاريخ 2024/10/29م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/11/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، ووفقاً لما نصت عليه المادة (144) من نظام الجمارك الموحد التي جاء فيها: "يشترط المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسؤولاً جزائياً بصورة خاصة: 1-الفاعلون الأصليون"، كما نصت المادة (154/أ) من ذات النظم على أنه: "أ- تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل..."، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه فيما يتعلق بإدانة المدعى عليه بالتهريب

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-246265

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-246265

الجمركي والغرامة الجمركية المحكوم بها ومصادرة المضبوطات محل التهريب، وأما فيما يتعلق بالفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار محل الاستئناف والقاضي بإلزام المستأنف بما يعادل قيمة وسيلة النقل، وحيث إن تقرير ذلك يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يثبت إحداث التغيير في واسطة النقل، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة إلى إلغاء الفقرة (ثالثاً) من منطوق القرار محل الاستئناف، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، جواز سفر رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-240829-2024)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بالفقرات (1،2،4،5) مع إلغاء الفقرة (3) منه المتعلقة بإلزام المدعى عليه/ ... (جواز سفر ...) بما يعادل قيمة وسيلة النقل، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.